فهمه بصريحها فضاع بذلك كثير من الاوقاف العامرة ويستند القاضي لمجرد ذلك
الفتوى بل يسطرها في وثيقة بيع الوقف ويجعلها التصير حجة له وللمشتري
واعرض من جاء بعد ذلك المفتي عن النظر في كلام من حقق الحكم ورد
ذلك الفتوى الباطلة لانه غير مايريده من تحصيل السحت والرشوة ولا
يبالي بكونه صار ملعونا بنص الشارع لعن الله الراشي والمرتشي
والمراشي وليس له مستند يحتج به لتشبيه الائمة الوقف بالمدبر وبالحر
بجهتين وظهر انه لافرق بين الوقف والمدبر والحر من حيثية عدم قبولهم
التملك غاية الامر انه اتفق ان بعض ماهو مبيع باطل يدخل في العقد دخولا
ابتدائيا كالمدبر والموقف ثم يخرج منه بالحصة بقاء وهو جايز كما هو مقرر
واتفق ان بعض ماهو مبيع باطل لايدخل في العقد اصلا كالحر فيصح تشبيه
الوقف بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحر من حيثية كونه لايملك العقد ولا
يصح تشبيه الوقف بالحر من حيثية كونه يبطل العقد في الملك المضموم اليه
كما لايصح تشبيه المدبر بالحر من هذه الحيثية ومن لم يميز الحيثيات خلط
وخبط خبط عشوا وقد قيل لولا الحيثيات لاتحدت الحقايق الفصل
الثالث قد صدر من قاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس رحمه الله
انه رد فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي بان بيع الوقف فاسد
لاباطل كما نشرحها وفتوى العلامة الشيخ احمد بن يونس الشلبي الموافقة
للطرابلسي في وجهيها لانه تولى قضا مصر في حياتهما ونازعهما ايضا
بعض المحققين من علماء عصرهما فافتوا ببطلان بيع الوقف موافقة
لابن الياس وكتب في ذلك الرسايل واشار استاذ شايخنا الى ذلك وبين
تحقيق المسئلة كما قاله ابن الياس ثم اني بتوفيق الله تعالى نظرت في
فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبي فوجدته ناقض نفسه فافتى بخلاف
الفتوى التي وافق الطرابلسي فيها كما هو مسطور في فتاوي ابن الشلبي
ونصه في كتاب الوقف منها وقد منا لانه الصواب حيث قال سوال
شرط واقف انه لايستبدل وقفه ولو بلغ من الخراب مابلغ وحكم بصحته

قوله الكلام على من افتى بفساد بيع الوقف وعلى من رد عليهم

قوله ونازعهما اي نازع نور الدين والشلبي القايلين بفساد بيع الوقف لابطلانه بعض الخ انتهى

فتوى العلامة الشلبي ببطلان استبدال وقف وبطلان الحكم به

ولزومه



ولزومه ثم استبدل ناظره منه مع كون الوقف فايضا فهل لمن بعده الرجوع
على من استبدل او على واضع اليد على العين وهل يقبل قول البينة ان العين
الوقف سايغ للاستبدال وحكم به صحيح مع وجود الفايض للعمارة ام لا
جوابه البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة
لان الحس يكذبها والحكم فيه باطل والوقف باق على اصوله ولو لم يصرح
الواقف بعدم الاستبدال لقلنا ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح
بعدم الاستبدال ويرد واضع اليد على هذه العين المستبدلة يرفع
يده عنها ويثاب من اعان على صرف ريعها لجهة الوقف الجزيل والله تعالى
اعلم بالصواب انتهى قلت فيه مخالفة لفتواه التي وافق بها الطرابلسي
وجعله فيها فبيع الوقف فاسد لقوله هنا ببطلان الاستبدال لانه يفرق
بين الباطل والفاسد كما ستعلمه ثم قال سوال باع ولد ولد الواقف
بيتا منه وادعى عدم علمه بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق انه وقف
فاقر به ثم ان المشترى منه وقفه على جامع فهل يصح وقفه ام لا وهل
للناظر على الوقف الاول مطالبته باجرة المثل مدة وضع يده جوابه
الوقف الصادر من المشترى غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول مطالبته
باجرة البيت مدة وضع يده والله اعلم انتهى قلت وفيه مخالفة لما
افقه الطرابلسي من جهة عدم صحة وقف المشترى والزامه بالاجرة لانه
يجعل بيع الوقف من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه لكن
هذا وما قبله هو الصواب ثم قال سوال في وقف عامر ساكن قايم على اصله
ليس فيه شيء معطل تواطأ ناظره مع مستحق عارف بجميع الوقف فتشرع
على رجل وامرأتين مستحقين بالوقف وافرزا لهم موضعا من غير قسمة ثم
قالا لهم بيعوا ذلك وجاء الناظر برجل حيلة لنفي الريبة وقال هذا يشتري
منكم ولا يغركم القاضي درهما فباعوه له ثم باعه الرجل المشتري للناظر
والمستحق المتشرع ثم ان الناظر والمتشرع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع
جايز والوقف صحيح اولا يلزم البايعين ردّ الثمن ويعود الوقف كما كان

Copyrighting © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)